

الدر المختار

فإنه يعتق مجانا لقيام ملكه .

(كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح) استحسانا .

(مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات) المريض (و) الحال أن (قيمة المكاتب ألف درهم) ولم تجز الورثة التأجيل (ولم يترك غيره) أدى (المكاتب (ثلثي البذل) وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي إلى أجله (أو رد رقيقا) لقيام البذل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه (وإن كاتبه على ألف إلى سنة و) الحال أن (قيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة حالا) وسقط الباقي (أو رد رقيقا) اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فتنفذ بالثلث .

(حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا) الغائب (على ألف درهم على أني إن أدت إليك

ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل) المولى (ثم أدى) الحر